

## صلاة الظُّهر بعد الجمعة وحُكم تعدُّدها في البلد الواحد

مذهب السادة الحنفيّة: الرأى الرّاجح أنّ تعدّد المساجد والأماكن التي تصحّ فيها الجمعة لا يؤثّر في صحّة الجمعة ولو سبق بعضهم الآخر، وذلك بشرط عدم حصول يقين عند المصلّي بأنّ غيره من المصلّين في المساجد الأخرى قد سبقه في صلاة الجمعة، ولو سبق البعض الآخر، فإذا حصل له هذا اليقين وجب عليه أن يصلي أربع ركعات بنيّة آخر ظهر بتسليمة واحدة، (ويُلاحظ أنّ الواجب عند الحنفيّة أقلّ من الفرض وفوق السنّة المؤكّدة)، والأفضل كذلك أن يصلّيها في بيته حتّى لا يُعتقد أنّها فرض، وهذا كلّه عند تيقّنه أنّ غيره من المصلّين في المساجد الأخرى سبقوه في صلاة الجمعة، أمّا إذا حصل له شكّ في ذلك، ولم يتيقّن، فإنّه يُندب له أن يصلي أربع ركعات بنيّة آخر ظهر على الوجه المتقدّم (كتاب البناية شرح الهداية المرغيناني، 3/109؛ بدائع الصّنائع للكاساني، 2/664؛ حاشية ابن عابدين، 2/145؛ البحر الرائق لابن نجيم، 2/154).

مذهب السادة المالكيّة: ذهبوا إلى أنّ الجمعة إنّما تصحّ في المسجد العتيق (وهو ما أقيمت فيه الجمعة أول مرّة)، وقيل لا يجوز تعدّد الجمعة في المذهب ولو في الأمصار (البلاد)، وفائدة ذلك أنّه لو تعدّدت الجمعة لم تكن الجمعة إلّا للعتيق عندنا، باطله لأهل الجامع الجديد، أمّا إذا أُقيمت الجمعة في الجديد وحده؛ صحّت (مختصر العلامة خليل، ص46؛ الشرح الصّغير للدردير، 1/508؛ حاشية الدسوقي، 1/374).

مذهب السادة الشافعيّة: يقول الإمام الشافعيّ (الأمّ، 1/171): "ولا يجمع في مَصْر (البلد) وإن عَظَمَ أهله وَكَثُرَ عامله ومساجده إلّا في المسجد الأعظم، وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلّا في واحد وأيّها جُمع فيه أوّلاً بعد الرّوال فهي الجمعة، وإن جُمع في آخر سواه لم يعتدّ بجمعتهم، وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً. ويقول أيضاً: إذا اتّسعت البلد، وكثرت عماراتها، وبنيت فيها مساجد كثيرة لم تجزُ عندي أن يصلّي الجمعة فيها، إلّا في مسجد واحد، وإن صلّي في مسجد منها غيره صلّيت الظُّهر أربعاً".

وبناء على ذلك اشترط السادة الشافعيّة قاطبة لصحّة الجمعة ألا يسبقها جمعة في البلد أو القرية، ودليل هذا الشرط أنّه ﷺ لم يقم سوى جمعة واحدة، وكذلك الصحابة والتابعون، فإن سبقت إحدى الجمع غيرها فهي الصّحيحة وما بعدها باطل؛ لأنّه لا يزداد على واحدة، وإن تقارنتا فهما باطلتان. والعبارة في السّبق والمقارنة بالراء (الحرف الأخير من كلمة أكبر) من تكبيرة إحرام الإمام، فإن علم السّابق؛ وجبت الظُّهر على الجميع لالتباس الصّحيحة بالفاصلة، وهذا يصعّب ضبطه بين المساجد.

وإن تعدّدت الجمعة لحاجة جاز التّعدّد وصحّت صلاة الجميع وسنّ صلاة الظُّهر احتياطاً خروجاً من خلاف مَنْ منع التّعدّد ولو لحاجة، وينوي آخر ظهر بعد صلاة الجمعة وتكون جماعة. وصلاة الظُّهر بعد الجمعة إما واجبة إن تعدّدت الجُمع لغير حاجة، أو مستحبّة إذا كان التّعدّد بقدر الحاجة فقط. (الحاوي الكبير للماوردي، 2/447؛ المهذب، 1/124؛ مغني المحتاج، 1/281).

وأصل الشافعيّة لمذهبيهم بما يلي: روى ابن المنذر (318هـ) عن سيّدنا ابن عمر - رضي الله عنهما -: "لا جمعة إلّا في المسجد الأكبر الذي يصلّي فيه الإمام، وقال: لم يختلف النَّاس أنّ الجمعة لم تكن تُصلّي في عهد النَّبِيِّ ﷺ وفي عهد الخلفاء من بعده إلّا في مسجد النَّبِيِّ ﷺ، وفي تعطيل النَّاس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد أبين البيان بأنّ الجمعة خلاف سائر الصّلوات وأنها لا تُصلّي إلّا في مكان واحد" (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 4/115).

وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج: "أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم". زاد يحيى في روايته: ولم يكونوا يصلون الجمعة في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي ﷺ" (المراسيل لأبي داود: 122، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: 565/2). ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ للجمعة والعيد كما في الصحيح (صحيح البخاري، 5571)، وصلاة أهل قباء معه.

وذكر ابن حجر العسقلاني: أن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى سيدنا أبي موسى الأشعري ﷺ وإلى سيدنا عمرو بن العاص ﷺ وإلى سيدنا سعد بن أبي وقاص ﷺ، أن يتخذوا مسجداً جامعاً ومسجداً للقبائل، فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة (تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، 53/2).

مذهب السادة الحنابلة: ذهب الحنابلة إلى أن تعدد الأماكن التي تقام فيها الجمعة في البلدة الواحدة، إما أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة كضيق مساجد البلدة ممن تصح منهم الجمعة، وإن لم تجب عليهم (كالنساء والصبان)، وإن لم يصلوا فعلاً فإنه يجوز، وتصح الجمعة في جميع المساجد سواء كانت صلاة الجمعة في هذه المساجد بإذن ولي الأمر أو بدون إذنه، وفي هذه الحالة، الأولى أن يصلى الظهر بعدها.

أما إذا كان تعدد المساجد لغير حاجة، فإن الجمعة في غيره باطلة حتى ولو سُبقت، فالصحيحة منها ما سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بأن كثروا تكبيرة الإحرام معاً؛ بطلت صلاة الجميع إن تيقنوا ذلك، فإن أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإن لم يكن، صلّوها ظهراً، أما إذا لم تُعلم السابقة (وهذا يصعب ضبطه في زماننا)... على الجميع أن يصلّوها ظهراً (المغني لابن قدامة، 250/2؛ كشف القناع للمهوتي، 39/2).